

هذا الكتاب عارية  
عاريته

كتاب شرح مختصر

الحرفي للشيخ العلامة محمد بن عبد الرحمن

انقل هذا الكتاب  
ابن عيسى  
كانت  
هذا الكتاب على يد  
عبد الرحمن بن عيسى

المؤلف الشيخ محمد بن عبد الرحمن  
رضي عنه

قدوة في  
الشيخ محمد بن عبد الرحمن  
عنه هذا الكتاب على يد  
العلامة آل عيسى

دخل في ملك سليمان بن

حمد بن يونس سنة ١١٤٠

انقل هذا الكتاب  
عبد الرحمن بن عبد الرحمن  
هذا الكتاب عارية  
عاريته

هذا الكتاب عارية  
عندي الشيخ علي بن  
عبد الرحمن بن عيسى قال  
كانت ابيهم  
ابن عيسى

• صورة طرة نسخة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى •

من مؤلفه المعروف بالاسم مطبوعاً بخلاف الأثر فإنه محض ما أورد عليه بل قد سبق بيان ذلك في كتابها الأول سنة ١٢٤٥ هـ. وقد كان له في ذلك  
 لكونه من أعلام جماعة من أئمة أهل السنة والجماعة من علماء الأصول والفقهاء والمصنفين في الأصول والاعتقادات الإسلامية. وقد كان له في ذلك  
 تربية ما فيه من علم اللاهوت وعلم العقائد ونجوم الهدى وعلم التصديقات على من لا يحور. ١٠٠ هـ. ثم الجار للمؤلف الذي له في ذلك دعوى وحسنه. وقد ورد في ذلك

١٠٠ واقف الفراع من هنا تبتنا را الحيد المياران من ربيع الاول المشهور

الخطيب القتيبي ١٦٨

١٠٠ عاين الجدة الفتحة للالتفات المعترف بالبنفسه الراعي عفو من القليل الكافي

١٠٠ محمد بن عبد الله الجحيمي الكنازي الحنفي عالم الفقه الكبار في لطيفه الخفف

١٠٠ وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين الكنازي صاحب

١٠٠ ولذا نظري في وطالع واعماله بالفتنة

١٠٠ وكما استدلوا في التمام المعين

١٠٠ والكلمة وصل

١٠٠ ووالله على سيدنا محمد والروى صاحب الطيبين اعرف من سليمان

١٠٠ ودايا ابدان قوم الدين ورضي الله عن السان الضحاك جمع

١٠٠ وان نزع عبا ابا يحيى استرته فجل الذي لا عيب فيهم وقد علا

١٠٠ على الله تعالى انما يعنون فمخار

١٠٠ وواحد لله على كل حال

● الصفحة الأخيرة من نسخة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى رحمه الله ●

سفر في  
الارواح

في الروم

في  
الارواح

في  
الارواح

احدثت في سنة فلان...  
 وكان لما خلقوا...  
 وقولوا...  
 فالتفت...  
 والرواية...  
 فربما...  
 فالتفت...  
 وقيل...  
 من...  
 عن...  
 والدار...  
 فيها...  
 مسئلة...  
 قال...  
 الا ان...  
 حديث...  
 الصحة...  
 في...  
 للاصحاب...  
 والثانية...  
 وفيه...  
 يظهر...  
 وعموم...  
 فالتفت...  
 واصحاب...  
 الجمهور...  
 ساحتها...  
 كسبته...  
 الخياء...  
 الاكثر...  
 ما...  
 واين...  
 ذلك...  
 فتبسم...

● الصفحة السادسة من نسخة الشيخ عبد الرحمن بن عيسى ●



نوقفه احد عن هذه المسئلة في رواية هذا فنقل عنه في موضع اخر انه سئلها: والادب من  
 ع. ا. ب. لام الحرفي اذها معتق والحال ما تقدم وهو كذلك ان التصريح اعم من ازاله ذلك عند  
 ما د. ن. وقد ازال فان قيل ينبغي ان لا يعتق كما منع العادل الميراث لاستعمالها ما اهل لها  
 فعل اذا لم تعتق بلزوم نقل الملك فيها وانما منعت ومنه نظر ان الاستثناء دكا هو مستلحق  
 بعد الموت كذلك النسب سبب للميراث فكان شامرا لغيره الا ان مقتضى السبب السبب  
 فكذلك ينبغي ان يشتموا بالاعتق منع قيام سببه لانه منسجم ودور قيل في وجه الدعوى ان  
 الحريم لغرضها فلا سبب لغيرها بخلاف الارث فانه اعم من غيرها وادعى ان النسب المذموم سبب  
 في غيرها اذ اولى به غيرها وان كان الميراث لها وانما سببها في الميراث والله اعلم  
 والله اعلم وصلى الله على محمد وآله

تحت الشرح المشار اليه في نسخة التمام الحرفي وجه لسبب التمام التمام التمام  
 الله من ع. ا. ب. لام الحرفي اذها معتق والحال ما تقدم وهو كذلك ان التصريح اعم من ازاله ذلك عند  
 ما د. ن. وقد ازال فان قيل ينبغي ان لا يعتق كما منع العادل الميراث لاستعمالها ما اهل لها

في نسخة التمام الحرفي وجه لسبب التمام التمام التمام  
 الله من ع. ا. ب. لام الحرفي اذها معتق والحال ما تقدم وهو كذلك ان التصريح اعم من ازاله ذلك عند

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المدينة المنورة

● صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المدينة المنورة ●

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عنوا نهما فصيل لهلال اشهد فشهد اربع سهادت بانه  
 انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له لالهلال اتق الله فان عذاب الدنيا الهون من عذاب الآخرة  
 وان هذا الوحة التي يوجب العذاب فقال والله لا تعدني الله عليا كالم حبل في عليا فشهد،  
 الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فان عذاب  
 الدنيا الهون من عذاب الآخرة وان هذه الوحة التي يوجب عليها العذاب فلما كانت سابعة  
 هم قالوا والله لا انفض قومي فشهدت الخامسة ان عصب الله عليا ان كان من الكاذبين  
 رواه ابو داود واحمد وهو ظاهر للنصوص والحري استعجب عن ذلك بقوله لقد زنت لان  
 معناها واحد قالوا — ابو سحبه واساع لفظ الله اولى واحسن وهذا الاتفاق  
 والموعظة مستحان عند الاصحاب لانها ليسا في حديث بن عمر رضي الله عنهما الصحيح  
 وانما فيه الموعظة او لا وما اكونه ان لم يرحح واى الا ان يتم فليقتل ولعنة الله عليه ان كان  
 من الكاذبين فيما رواها بن الزنا للابيه الكرمه والحديثين وهذا الصا شرط الا انه لو ابد  
 لفظ اللعنة لا يبادر لعصب عبي الاحرار لانه اوجه لها الاخترا بالعصبي بالايضا  
 وفي ابدال لفظ اشهد ما قسم او اختلف وجمان اصحها لا تحريمي وقالوا — الورير  
 ان هصر من اصحابنا من اشروط من الفقه انه مراد بعد قوله من الصادقين فيما رتب به من الزنا  
 اشروط في نفي باع نفسه فيما رتب به من الزنا ولا اراد محتاج الى ذلك لان الله تعالى انزل ذلك  
 وبنه ولم يبد له هذا الا شرط واما كون المرأة تقول بعد ذلك اشهد بالله انه لمن الكاذبين  
 ولقد كذب قالوا — الحري الي احر فلما تقدم وهو كله شرط الا الموعظة والامان  
 كما في الرجل واد ابدت العصب للعنه لم الحز لان العصب يبلغ وان ابدت العصب ليعط  
 وقد يصح كلام الحري ان اللعان الروح مقدم وهو كذلك فلوا بدات المرأة لم تعتد بذلك ولذلك  
 الترتيب في اللفاظ شرط واعلم ان شرط اللعان ايضا الا لقسم الحاكم او مابيه  
 فلوا ابد الرجل من عو القالم المعتد به كالم حلف من عيران ما دن له الحاكم وشهد من غير  
 سوال قالوا — رحمه الله فان كان نفيها في اللعان ولد ذكر الولد قاد قال اشهد بالله  
 لقد زنت بقوله وما هذا الولد ولدي ويقول لبي اشهد بالله لقد كذب وهذا الولد له

● الصفحة قبل الأخيرة من الجزء الثاني من نسخة الخيال

شاهد الحد ولا اعز النبل في ذلك والله سبحانه وسعاني اعلم بالله  
سلامه كتاب الحد

فوج من بطنه لنفسه العوز، لنصار محمد بن محمد عبد اللطيف بن محمد

العربي الحسني محمد بن محمد الجمعي المالك الناصر بن محمد

،، ربيع اول سنة ١٠٠٠ هـ

،، لحسن الله نصراً في خير

،، وعافته عنه وكله

والحمد لله وحده

وصلواتي على

سنة

محمد

،،

رسالة سليمان كبراً وادعى العز اصحاب رسول الله احمد بن

حسان الله ولعمري لو كمل

# الجزء الثالث من شرح الحزقي

للشيخ الإمام العلامة شمس الدين

الركشي الحنبلي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم  
كنت مقبلاً على  
مجلس من مجلسي  
الشيخ العلامة الحنبلي

تفان في عنقه

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي  
جعل في صدره  
سبحان  
١٨٤٤

أمين

الجزء الثالث  
المنها مطبوع في  
مكتبة دار الحديث  
بدمشق في شهر ربيع  
الثاني سنة ١٣٤٠ هـ

من كتب القدير الى الله  
تعالى عبد القادر بن محمد  
ابن الشيخ عبد القادر  
الذليل في سنة ١٠٨١ هـ

والله اعلم  
بالحق

ملكه من فضله  
ابو موسى بن عبد الله  
شيخ القدير في دار

صلى الله عليه وسلم  
والصلاة والسلام على  
محمد وآله الطيبين  
والطاهرين أجمعين  
سنة ١٣٤٠ هـ

ذات القدير الى الله تعالى  
محمد بن فوزان بن سليمان  
ابن اسماعيل بن الحسينات  
بدمشق سنة ١٣٤٠ هـ

• صورة عنوان نسخة الشيخ محمد الخيال القسم الأخير •








هذا الكتاب من ربح الزكوة على يد صاحبها  
 عاهدني به إلى عبادة الله اجمل محمد بن حبيب  
 ودرس القرآن ورواه ونور ضريحه ورضي عنه  
 تليف الامام العالم العلامة المحقق  
 المشرف شيخ الاسلام والمسلمين و  
 حيد عصره وفريد دهره  
 صدر السند و قام مع المبتد  
 خد ابو عبد الله  
 الدين محمد بن عبد  
 الله الزبيدي  
 الكنبلي  
 تفتت  
 ١٠١١

اسكنه الفردوس الجنة برحمته وعونه



● صورة عنوان نسخة الشيخ محمد بن عبد اللطيف بمكتبة الرياض السعودية ●

كتاب  
 تاريخ  
 الامم  
 والاسر  
 والقبائل  
 من  
 تاريخ  
 العرب  
 والاسلام  
 في  
 القرن  
 الثاني  
 للهجرة  
 من  
 تاريخ  
 الامم  
 والاسر  
 والقبائل  
 من  
 تاريخ  
 العرب  
 والاسلام  
 في  
 القرن  
 الثاني  
 للهجرة

يكون تاركه فاعلامه كونه ورن لم يكن في كلامه ما بين الف ذكرك وانه عمه قال  
 وقلد سام الولد لسيدها فم اباها فتمت نفسها ٥ من ان الجنازة وودت  
 منها ودفن بمكة وحياته المملح كغيره اكثر من قيمته ولم تستقر ودفن  
 حرة واما وجد لا يستقر وانما في في العاصفة فلم يتقام شرها وجر  
 دية ووهو حرتها وقلد طلق الخرق والفاضي وجماعة من ههنا واههنا  
 في كتيبه ان عديها فتمت نفسها قال ابو الخطاب في كتابه يوم ابا الميركات و  
 ابن حمدان علي بن ابراهيم من قديمه وانما حينا بينها ولعل اطلاقه لا يبر  
 مجهول على الغائبان في القالبان قيمة الامه لا يزرع في ديرة الخ وفوقه  
 ابن الخيا من ابي محمد في الكفني ثم قد فيه يجيبنا على الواجبه لا قدره  
 ذكر في الكفني الذي بايديها وهذه اكله فيها اذا اختار الوالي او كانا  
 خطا امانا كانت عمدا واختلافها في استصا فم توكلم ذلك لان سيدها التي  
 منها الاربيب زعم يشا في ذلك وما اذا كان ولدها موجودا فان ان كان  
 الوارث من مد فلا تصفا من لا تصفا وجره انهما من الابرار والارباب  
 ان كان معه غيره كما سر برن بعض الدم واخذة لسقط الغشاء وبعده  
 ههنا هو المذهب وقد يشفق احد عن هذه المسئلة فذروا به من ان  
 في موضعه اخر انه يقبل الاولاده من غيرها ومقتضى كلام الخرق  
 تعلق والجمال ما تفرم وهو كذلك لان المقتضى لعقها زوال ملك سر  
 باليون وتدرا فان قيل يبر في ان لا ينفق كما سمع الفاعل الكبر اذا استسجها  
 لها ما اجدها قبل اذ امه فيلزم نقل الملك فيها وانما جتمت ونسب  
 لان الامه تباركها سبب في حق بعد الموت كذلك ان نسب سيدها  
 فكما ان خلق الارز مع قيام السبب اليه فكذلك ينفق ان يخلق القصة  
 مع قيام سببه لانهم ملزم وقد قيل في وجه الفرق ان الحق وهذا  
 فاذ استغها جعلها حلقا لارث فانه يحض حقها وورثه عليه الكدبرة  
 يطل تدبيرها في اسرها وان كان الحق لغيرها واوجب يخفف  
 السبب والسر حبانه ونفا اعلم حقا بها كما سر ولله الحمد وانك على ما اعلم

الشيخ





السلي

فقد يؤخذ من كلامه انه حيث نصح على الاستعجال يكون تاركه فاعلا لكرهه وان لو يكن في كلامه ما يخالف ذلك  
والله اعلم قال - وان قلت ام الولد سيدها فعليه باقية نفسها ان شئت لان الحناية وجدت منها  
وهي مملوكة وجنات الملوك لا يجبر اكثر من قيمته ولو تسفر وهي حرة فانا وجدنا الاستعداد والحري في حاله والحياة  
فلم يتقدم شرط وفور به حرة حرمتها وقد اطلق اللزقي والقاضي وجماعة من الصحابة وابو الهيثم في كتابه ان عليها قيمة  
نفسها وقال ابو الخطاب في كتابه وابو البركات وابن حمدان عليها الاقل من قيمتها والورش حنانيا وهو اطلاق الاولي  
محمول على الغالب اذ الغالب ان قيمة الامة لا تزيد على قيمة الفرد وحكي ابن النجاشي اني حمل في الغني انه قال فيه حبان  
يقال الوجيب الاقل ولو اراد ذلك في الغني الذي بايدينا وهذا كله فيما اذا اختار الرولي كانت الحناية خطيا  
ما ان كانت عمدا او اختار الرولي القصاص فله ذلك لان سيدتها الف من بابها بالرب فم يستثنى من ذلك  
ما اذا كان ولدها موجودا فان كان الورث وحده فلا قصاص لانشاء وجوب القصاص من الابن  
على والد وكذا ان كان معه غيره لانه يرث بعض الدم والذبا سقط القصاص لعدم تبعضه عذاهو للذهب  
وقد فرق احمد عن هذه المسئلة في رواية منها وقد عنده في موضع اخر انه يقتلها اولاده من غيرها ومقتضى  
كلام اللزقي انها تعتق والحال ما تقدم وهو كذلك لان مقتضى لعنةها والاملاك سيدتها بالموت وقد نزل  
فان قيل ينبغي ان لا تعتق كما منع القاتل ليرث استعجالها ما اجل لها قيل الا تعتق يلزم نقل الملك فيها وان  
ممتنع وفيه نظر لان الاستيلاء كما هو سبب العتق بعد الموت كذلك النسب سبب الارث فكما جاز تخلف  
الارث مع قيام السبب بالنصر فكذلك ينبغي ان يتخلف العتق مع قيام سببه لانه مثله وقد قيل في  
وجه الفرق ان الحق وهو الميراث فيها فلا تسقط لعنةها بخلاف الارث فانه تمحض عنها وان عدل البررة  
يطلب تدبيرها اذا قتلت سيدها وان كان الحق غيرها وحجب بضعف السبب وانما سببها وتعالى العلم  
بحقائق الامور والحد والمنة على ما انعم به من خزان فضل التي لا نفود لها ولا يبط لها الجور

والصلاة والسلام الاتمام الاكلام على سيدنا محمد وآله

الله عليه وسلم التي شرعته باقية على محمد وآله

وعلى له وجانته بخوم الهدى وطرا

النصيب الاعلى من

الاجور

الكتاب محمداني

تفاني سن

توفيقه

م

١٤٥١  
مكة المكرمة  
عبد الرحمن بن محمد التوحيدي

● صورة الصفحة المنسوخة من آخر نسخة التوحيدي ●







الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ بينهم فقال  
 تعالي وأحل الله البيع الحرام والالاف واللام فيه الاستخراق والعهود باعالي  
 انه منقول شرعي اما ان قيل انه مجهول فلا وما السنه فيها لا يحصى كثرة وسياي  
 جمله منه ان شاء الله واما الاجماع فينقل الاثبات ثم الحكمة تقتضيه اذا لا  
 قد يحتاج الي ما في بد صاحبه من ما كوله من بوس وغير ذلك وليس كل احد  
 يسر ان يبذل ما له بما انا فاقضت الحكمة جواز ذلك لحصول المصلحة من الطرفين ومعقود  
 واعلم ان ماهية البيع مركبة من ثلثة اشياء عاقد ومعقود عليه اما العاقد فيستلزم  
 له أهلية التصرف وهو ان يكون بالغاً عاقل ما ذواته مختاراً عاقل عاقل عاقل واما  
 المعقود به فهو كل ما له على الرضى ولا يتعذر بيعه واشترت على ان شاء الله الراتبين  
 وهل يتعذر اللفظ فلا يصح بيع المعاطاة او يتعذر فيصح او يتعذر في ماله حطراً  
 دون المحقران على ثلثة اقوال وفصل الخطاب في ذلك ان قولاً يستبان الا ان يكون  
 خارجاً عن نراض منكم من المعقود بغيره الرضى فلا بد من صريح القول او ما يدل  
 عليه في كذا في ما يدل على ذلك فيه قولان للعالمين رتبة الاجاب التقديم ورتبة  
 القبول التعاقب له فان تقدم القبول الاجاب بلفظ الظاهر نحو يعني ذواتنا  
 فنصوضان وخروجها ابو الخطاب وجهاهه فيما اذا تقدم بلفظ الماضي نحو انعت  
 مثل وظاهر كلامه في محمد في الكافي يمنع ذلك والجزم بالصحة اما الاستفهام  
 نحو انعت في ليس بقبول واذا الامتثل له في التقسيم وان تراخا القبول عن الاجاب صح  
 مادام في مجلس العقد ولم يتشاعلا بهما في بعده رابعا العقود عليه في غير ما اشروا  
 احدها كونه ما فيه منعه مباحه لغير حاجه الثاني كونه ما ذوات العاقد في بيع  
 به او اذن الثالث كونه معلوماً للعاقد من روزه حال العقد لا يربو ذلك على  
 الذهب بصفه ما يعلو لما يختلف به الله تعالى او سوية متقد له بدت رداءه  
 تعيين المبيع غالباً الرابع كونه بقدره اعلى تسلمه ثم هو جميع ذلك لا ربه انما  
 مانعه وهو قارن يمين الشارع وتحقيق ذلك يحتاج الى بسط الجواب لا يلبس  
 بهذا الكتاب والله اعلم قال باب في المتبايعان  
 الخيار اسم مصدر من اختار فاختار او طلب خير الامرين من المتبايعان  
 البيع وفيه خمسة فاقه اعلم قال والمتبايعان كل واحد منهما بالخيار والمثلث  
 بائنه اس الاصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله

لسان

ومعقود

مهر